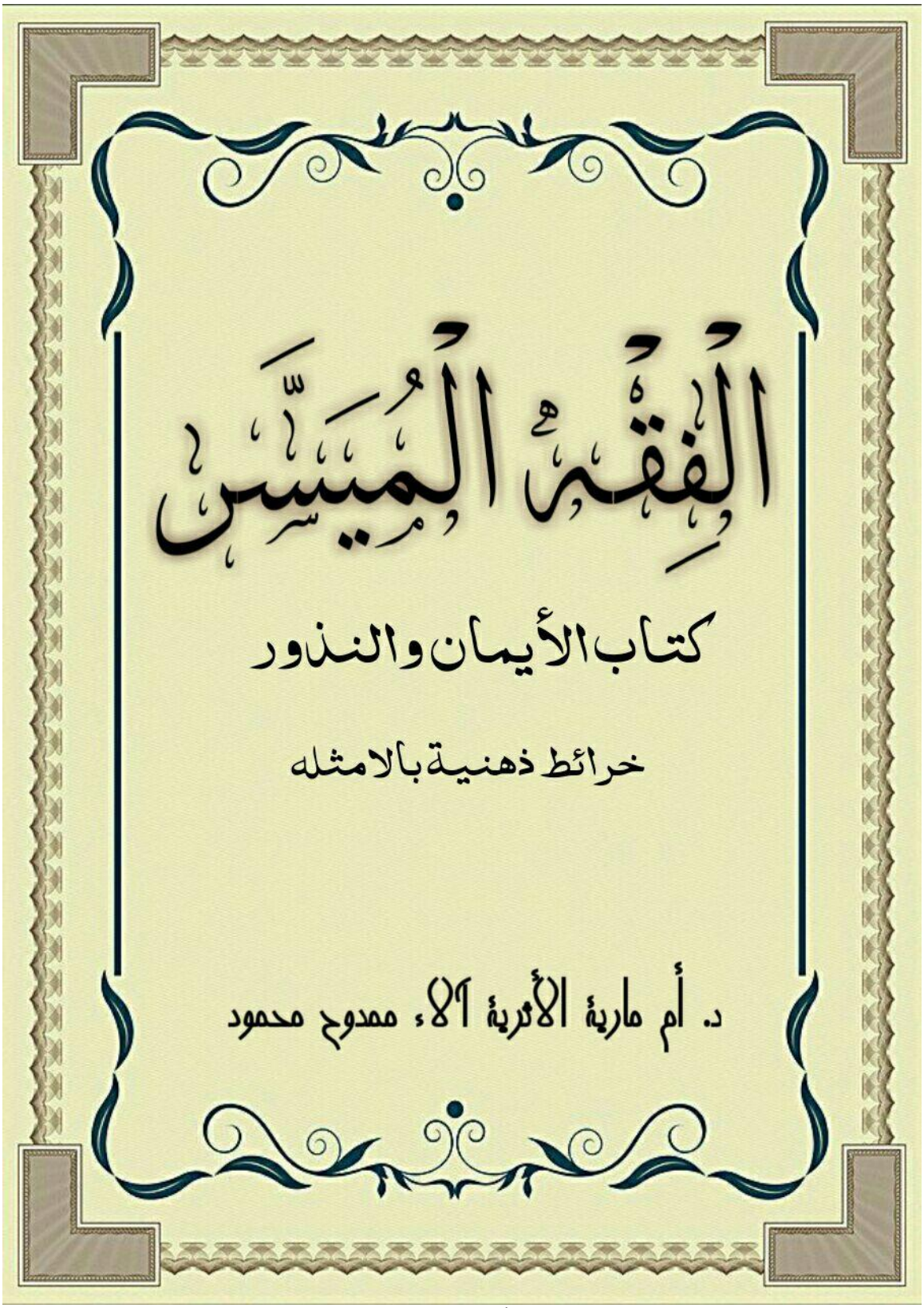

كتاب الأيمان والنذور

الباب الثاني: النذور

تعريف النذر	النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك. وشرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى."فيجعله واجبا عليه"
حكم النذر	ابتداءً فإنه مكروه غير مستحب
الدليل على الكراهة	لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن النذر وقال: (إنه لا يردُّ شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح) ان كان لايأت بخير فهو مكروه. وعن أبي هريرة أن النبي قال :"إن النذر لايقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له , ولكن النذر يوافق القدر, فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج".
علة الكراهة	1-لأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، فيحرج نفسه، ويثقلها بذلك، فيأتي بالطاعة مستثقلا لها لما صارت واجبة عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون)، وعملاً بقول الله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} 2- أن الناذر لم ينذر القربه إلا بشرط أن يفعل له ما يريد فصار كالمعاوضة , لاعتقاده أن الله لايعطيه ما يريد حتى يقدم له الطاعة , وفيه سوء ظن بالله. 3-قد يعتقد جاهل أن الخير الذي حصل له إنما بسبب النذر لذا قال النبي :"لايرد شيئا" , وهذا أقرب إلى الكفر فيظن أن النذر يؤثر في القضاء والقدر ويغير ما في اللوح المحفوظ

تنبيه

مدح الله عز وجل الموفين بالنذر وأثنى عليهم، وأمر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالوفاء به في قوله تعالى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) كيف نقول أن النذر على الكراهة؟؟ الجواب عليه من وجوه

الوجه الأول : المنهي عنه والمكروه هو ابتداء النذر والدخول فيه، وأما الوفاء به، وإنجازه لمن لزمه فواجب، وطاعة لله سبحانه إن كان نذر فعل واجب أو ترك معصية , ومستحب إن كان النذر لفعل مندوب أو ترك مكروه. وقال ابن عمر :"نهانا رسول الله عن النذر وأمرنا بالوفاء"

الوجه الثاني : النذر المنهي عنه نذر المجازاة " المعلق بشرط" كأن يقول :"ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا " , أما النذر المطلق فلا يدخل في النهي. وهو توجيه القرطبي , وابن حجر.

أركان النذر:"الناذر- المنذور – الصيغة"

الركن الأول : الناذر:

لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار، فلا يصح النذر من الصبي، ولا من المجنون والمعتوه، ولا من المكره؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (رفع القلم عن ثلاثة ...) الحديث، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ ...) الحديث

الركن الثاني : صيغة النذر:

صيغة النذر

ليس له صيغة معينة , ويشترط فيه اللفظ والنية

النذر المقيد" نذر المجازاة "

وهو المعلق على شرط كأن يقول :"إن شفي مريضي فلله علي أن أصلي النوافل.

وقت ثبوته :يثبت وجوبه متى تحقق الشرط , كقوله : ان رد الله غائبي فلله علي صوم الاثنين , فيثبت اذا حصل الشرط.

ان قيد النذر بمكان :

ان كان صلاة : فيجوز قضاء النذر في أي مكان إلا إذا عين الأماكن الفاضلة.فيؤدي النذر فيه خاصة ويجوز تأديته في مكان أفضل منه كقوله :لله علي أن أصلي بالمسجد الأقصى فيجوز الوفاء في المسجد الحرام.

وأما الصوم فلايتعلق بأي مكان.

أما الصدقة فتتعلق بالمكان إلا إذا كان به احياء سنن جاهليه لما ثبت ان رجلا قال للنبي :"إني نذرت أن أذبح ابل ببوانه فقال النبي :"هل كان فيها وثن يعبد؟ هل كان فيها عيد من أعيادهم قال لا , فقال النبي :"أوف بنذرك".

النذر المطلق

هو ما كان شكرا لله على النعمه أو من غير سبب كأن يقول : لله علي أن أصوم كذا

وقت ثبوته : في الحال , فلو نذر صيام شهر فإنه يجب عليه في الحال الصيام , وعليه أن أتي به في أي شهر وكلما سارع في الوفاء به كان أولى.

إن أطلق تحديد المنذر به : فيجزئه أقل ما يقع عليه الفعل.

كأن يقول لله علي صوم : فيجزئه صيام يوم واحد.

الركن الثالث : المنذور وهو نوعان

مبهم

وهو ما لم يبين نوعه , كقوله :"لله علي نذر"

عليه كفارة يمين : قال النبي :"كفارة النذر -إذا لم يسم -كفارة يمين" اصل الحديث في مسلم وأما الزيادة فهي ضعيفة عند ابن ماجه.

عن ابن عباس موقوفا :"من نَذَرَ نَذْرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين , ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين , ومن نذر نذرا لايطيقه فكفارته كفارة يمين".

معين وهو أقسام:

نذر قربه وطاعة " نذر التبرر"

كنذر فعل الصلاة والصيام والحج، سواء أكان مطلقاً، أم معلقاً على حصول شيء" مجازاة"، فيجب الوفاء به إن كان مطلقا، وعند حصول الشرط إن كان معلقاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)

نذر اللجاج والغضب

أي النذر الذي سببه الخصومه والغضب , وهو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه كقوله : ان فعلت كذا صمت كذا. فهنا المقصود منع نفسه من الفعل

فهذا النذر خارج مخرج اليمين المعلق على شرط للحث على فعل شيء أو المنع منه، ولم يقصد به النذر ولا القربة، فهذا يخير فيه بين فعل ما نذره أو كفارة يمين؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (كفارة النذر كفارة يمين)

وهذا ثابت عن عمر وابن عباس وعائشة وقول قول الحنابلة والشافعية وابوحنيفة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية.

نذر المعصية

وهو أن ينذر فعل معصية، كنذر شرب خمر , هذا النذر حرام ويحرم الوفاء به وعليه كفارة يمين.

عن عائشة عن النبي :"لا نذر في معصية الله , وكفارته كفارة يمين".

وعن ابن عباس عن النبي قال :"النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء , وما كان للشيطان فلا وفاء فيه , وعليه كفارة يمين".

وفيه سوء أدب مع الله وأقبح منه أن يكافيء الإحسان بالإساءة كقول القائل : لله علي نذر ان نجح ابني أن أشرب الخمر.

نذر المباح

وهو أن ينذر فعل الشيء المباح، نحو: أن ينذر لبس ثوب أو ركوب دابة.. ونحو ذلك، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا شيء عليه فيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال: (مروه، فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه) لم يأمره بالكفارة , وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

أقسام الناس في النذر

أقسام الناس في النذر	النذر لله	النذر لغير الله معلق بشرط يفعله.	النذر لغير الله إن رزقه الله شيء
صورته	رجل يقول: نذرت لله أن أصوم شهراً إذا ولدت امرأتي ولداً.	رجل يقول: إنه نذر للبدوي أو لـ علي أو لـ فاطمة بذبح شاة إذا نجح الولد.	رجل نذر للحسين إذا انجح الله ولده أن يذبح ذبيحة.
حكمه	مكروه	كفر في الربوبية والألوهية في الربوبية : لاعتقاده أن صاحب القبر ينفع أو يضر فاعتقد فيه مالايعتقده إلا في الله. وفي الألوهية : لأنه صرف النذر لغير الله	كفر في الالوهية : لان النذر عبادة وصرفها لغير الله شرك.

الفرق بين اليمين والنذر:

الفرق بين اليمين والنذر	اليمين	النذر
	ينقسم الى شرك أصغر وشرك أكبر فالشرك الأصغر : كالحلف بالنبي فهذا لغو لساني والشرك الأكبر : أن يعتقد في غير الله ما لايعتقد الا في الله.	لاينقسم لأكبر وأصغر بل صرفه لغير الله شرك أكبر يخرج من الملة.

مسائل تطبيقية

المسألة	الجواب

لو نذر رجل نذراً هل له أن يغيره أم لا؟ **كمن نذر أن يذبح شاة هل له أن يذبح ديك أو بقرة؟**	تغيير النذر لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يغير النذر إلى ما هو أفضل وأرقى وأعلى. فهو جائز فيجوز ذبح بقرة بدلا من شاة. الحالة الثانية: أن يغير النذر إلى ما هو أدنى.فلا يجوز. فلايجوز ذبح ديك بدلا من شاة.
هل يحاسب الكافر على نذره؟	لو وفى به في حال شركه فلا يقبل منه، وإذا أسلم فإنه يؤمر بالوفاء به، والدليل على ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه -قبل إسلامه- نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: نذرت نذراً - يعني: في الجاهلية-، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك)، فدل ذلك على أنه مخاطب بهذا النذر
مسألة : هل يسلك المنذور مسلك الوجوب في الصوم أم الجواز؟؟	**الصحيح الراجح : تسلك مسلك الواجب ,** **ولتوضيح الفرق:** **في الصوم :** **الواجب** : لابد من تبييت النية . **وان قلنا الجواز** :فلايبيت النية , وبهذا يمكن أن ينوي في الصباح. **وكذلك الصدقة** : فإن اطاعم المساكين في الواجب لابد ان تكون للفقير , أما في الجواز يصح ان تكون للأغنياء.
ان نذرت امرأة صوما متتابعا 10 أيام , فإذا حاضت ما الحكم؟	فالحيض لايقطع التتابع, لأن النذر أتى على محل غير قابل للصوم
رجل نذر صوم كل اثنين ما عاش الدهر	يجب ان تصوم الا المحل الذي لايصح أن يكون به النذر , ومنها رمضان لأنه محل ليس محل في النذر , والعيد وأيام التشريق.